

**مرسوم بإحداث تعويض عن التسلسل الإداري لفائدة موظفي
أسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات
العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات
صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024**

**مرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 صفر 1397
(2 يبرابر 1977) بإحداث تعويض عن التسلسل الإداري
لفائدة موظفي أسلاك الإدارة المركزية والموظفين
المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة
ببعض الوزارات¹**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.616 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4815؛
- المرسوم رقم 2.22.610 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6093؛
- المرسوم رقم 2.19.462 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4604؛
- المرسوم رقم 2.11.271 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3309؛
- المرسوم رقم 2.08.574 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 246؛
- المرسوم رقم 2.08.341 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2253؛
- المرسوم رقم 2.04.760 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، ص 4133؛
- المرسوم رقم 2.04.74 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004) ص 2236؛
- المرسوم رقم 2.90.879 صادر في 26 من ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4123 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991)، ص 1226؛
- المرسوم رقم 2.91.39 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، الجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 353؛
- المرسوم رقم 2.89.39 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)، الجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 157؛

1- الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977)، ص 371.

- المرسوم رقم 2.78.479 بتاريخ 6 ذي القعدة 1398 (9 أكتوبر 1978)، الجريدة الرسمية عدد 3447 بتاريخ 21 ذو الحجة 1398 (22 نونبر 1978)، ص 2936؛
- استدراك في الجريدة الرسمية عدد 3353 بتاريخ 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977).



**مرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 صفر 1397
(2 يبرابر 1977) بإحداث تعويض عن التسلسل الإداري لفائدة
موظفي أسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات
العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب بالإدارات العمومية. وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري.

يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

يحدث تعويض عن التسلسل الإداري لفائدة الموظفين الجارية عليهم مقتضيات المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) والمرسوم رقم 682.67 المؤرخ في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) ولفائدة الموظفين الذين يشغلون المناصب العليا المبينة في المقطع الأخير من الفصل الثاني بعده.

ويمنح هذا التعويض إلى المعنيين بالأمر سواء كانوا يعملون بالإدارات المركزية أو المصالح الخارجية، ويؤدى كل شهر عند انتهائه في نفس الوقت مع المرتب.

ويمنح هذا التعويض كذلك طبق نفس الشروط مع مراعاة مقتضيات الفصل 4 بعده إلى موظفي الأسلاك الخاصة بالوزارات المعنية بالأمر.

2 - استدراك خطأ في الفصل الأول (المقطع الأول)؛ بالجريدة الرسمية عدد 3355 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)، ص 507؛

الفصل الثاني³

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري باعتبار السلم المرتب فيه الموظفون بمقتضى وضعيتهم النظامية أو الوضعية التي يسري حكمها عليهم أو على المنصب الذي يتقلدونه، وفق الجدول التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		السلالم أو الدرجات
ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
3.495	2.878	السلم 1.
3.533	2.916	السلم 2.
3.563	2.946	السلم 3.
3.593	2.976	السلم 4.
3.661	3.040	السلم 5.
3.971	3.330	السلم 6.
4.060	3.417	السلم 7.
4.420	3.687	السلم 8.
4.635	3.971	السلم 9.
5.055	4.364	السلم 10:
5.182	4.417	- من الرتبة 1 الى 5.....
		- من الرتبة 6 الى الرتبة الاستثنائية.....
6.638	5.880	السلم 11:
8.171	7.264	- من الرتبة 1 الى 5.....
		- الرتبة 6 فما فوق.....
9.877	8.996	الأطر المنتمية لدرجات لها الترتيب الاستدلالي التالي: 870- 840- 812- 779- 746- 704

3 - تم تغيير وتنظيم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.39 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)، بالجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 157؛

- تم تغيير وتنظيم الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.78.479 بتاريخ 6 ذي القعدة 1398 (9 أكتوبر 1978)، بالجريدة الرسمية عدد 3447 بتاريخ 21 ذو الحجة 1398 (22 نونبر 1978)، ص 2936.

الفصل الثالث

يحدد الترتيب لأجل منح التعويض عن التسلسل الإداري بقرار يصدره وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ويؤشر عليه وزير المالية فيما يخص الموظفين المنتمين للدرجات والمناصب غير المرتبة في شبكة الأرقام الاستدلالية.

الفصل الرابع⁴

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الفئات التالية من الموظفين المتمتعين بنظام تعويضات خاص: القضاة ورجال السلطة والمدرسون الباحثون بالتعليم العالي ومؤسسات تأهيل الأطر العليا والموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص لوزارة التربية الوطنية (ما عدا هيئة إدارة المصالح الاقتصادية وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي) والعسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال القوات المساعدة والموظفون الخاضعون للأنظمة الأساسية الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني وإدارة السجون وهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان وهيئة المهندسين المعماريين وهيئة البيطرة المفتشين وهيئة مراقبي الملاحة الجوية.

الفصل الخامس

يوقف منح التعويضات والمنح والمكافآت المقررة للموظفين الجارية عليهم الأنظمة الأساسية الخاصة بالوزارات والمقبولين للاستفادة من هذا النظام ويستأنف العمل ببعض منها بصفة استثنائية عند الاقتضاء بناء على المرسوم.

الفصل السادس

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1977 بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ النصوص الآتية:

- القرار الوزيري الصادر في 13 ذي القعدة 1372 (غشت 1952) بتحويل منحة عن الإنتاج لبعض أصناف الموظفين الإداريين.
- القرار الوزيري الصادر في 10 رجب 1346 (13 يناير 1928) بشأن التعويض الإجمالي عن الأشغال الإضافية، حسبما وقع تنميته أو تغييره.
- القرار الوزاري الصادر في 8 محرم (31 أكتوبر 1949) بشأن التعويضات عن الأشغال الإضافية التي يقوم بها موظفو الإدارات المركزية.
- المرسوم رقم 2.56.934 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) بمد الاستفادة من التعويضات عن الأشغال الإضافية إلى رؤساء الأقسام والكتاب الممتازين

4 - تم تغيير وتنظيم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.90.879 بتاريخ 26 ربيع الآخر 1412 (4 نوفمبر 1991)، بالجريدة الرسمية عدد 4123 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1412 (6 نوفمبر 1991)، ص 1226؛

- تم تغيير وتنظيم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.39 بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989)، بالجريدة الرسمية عدد 3979 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1409 (فاتح فبراير 1989)، ص 157؛

- استدراك خطأ في الفصل الرابع؛ بالجريدة الرسمية عدد 3355 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)، ص 507.

- والكتاب المخزنيين باستثناء مقتضيات المتعلقة بالتعويض عن الساعات الإضافية حسب المقادير الممنوحة عن الساعة.
- المرسوم رقم 2.72.565 الصادر في 5 شعبان 1392 (14 شتنبر 1972) بشأن التعويضات الممنوحة للموظفين السامين بالإدارات المركزية.
 - مقتضيات الفصلين 2 و4 من القرار الوزيري الصادر في 7 جمادى الأولى 1353 (18 غشت 1934) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لموظفي وزارة المالية فيما يخص الأعوان المرسمين بهذه الوزارة.
- وحرر بالرباط في 12 صفر 1397 (2 يبرابر 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الإدارية

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: امحمد بنيخلف.

الجدول الملحق رقم 1

المحددة بموجبه المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري من
فاتح يناير 1989

(نسخ).

الجدول رقم 2

تحديد المبالغ الشهرية للتعويض عن التدرج الإداري⁵

(نسخ).

- 5- تم نسخ الجدول رقم 1 و 2 الملحقان أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.24.616 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، بالجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4815؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 22.610.2 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، بالجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6093؛
- تم نسخ وتعويض الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.462 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، بالجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4604؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.271 بتاريخ 28 رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)، بالجريدة الرسمية عدد 5959 بتاريخ 9 شعبان 1432 (11 يوليو 2011)، ص 3309؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 08.574.2 بتاريخ 24 محرم 1430 (21 يناير 2009)، بالجريدة الرسمية عدد 5702 بتاريخ 25 محرم 1430 (22 يناير 2009)، ص 246؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 08.341.2 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)، بالجريدة الرسمية عدد 5649 بتاريخ 17 رجب 1429 (21 يوليو 2008)، ص 2253؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.760 بتاريخ 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004)، بالجريدة الرسمية عدد 5277 بتاريخ 14 ذو القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004)، ص 4133؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.74 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، بالجريدة الرسمية عدد 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004)، ص 2236؛
- تم تغيير الجدول رقم 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 91.39.2 بتاريخ 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991)، بالجريدة الرسمية عدد 4088 بتاريخ 19 شعبان 1411 (6 مارس 1991)، ص 353.